

# مختصر أحكام كتاب الفطرة

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

# مُختصر أحكام زكاة الفطر

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

**وبعد**

**أخي الحبيب :**

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بزكاة الفطر . وقامت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

وافتصرت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخلاف بين العلماء دون الإشارة إلى هذا الخلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الممل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومناقشة أدلتها بين الفقهاء والمجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كتب الفقه المقارن التي تعنتي بتحقيق الأقوال وأدلتها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قمت في هذا البحث المختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعلل التي تتعلق بالحكم وأسائل الله عز وجل التوفيق والصواب .

وقد قمت بجمع هذه المسائل من مصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحكم الشرعي فيها .

وقد سميت هذا البحث بـ : ( مُختصر أحكام زكاة الفطر ) .

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمن الشيطان والله رسوله منه بريئان وصلي الله عز وجل نبينا محمد وعليه آله وأصحابه أجمعين .

**أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني**



**أقول وبالله التوفيق والسداد****مُختصر أحكام زكاة الفطر**

**تعريف زكاة الفطر لغة واصطلاحاً :**

- الزكاة في اللغة : هي النماء والزيادة والصلاح وصفوة الشيء .

والفطر : اسم مصدر من قولك : أفتر الصائم إفطاراً .

وأضيفت الزكاة إلى الفطر لأنه سبب وجوبها وقيل لها فطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة .

وزكاة الفطر في الاصطلاح : هي صدقة تجب بالفطر من رمضان .

**متى فرضت وشرعت زكاة الفطر ؟**

- شرعت زكاة الفطر في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

**الحكمة من مشروعية زكاة الفطر :**

- الحكمة من مشروعية زكاة الفطر هي أنها طهارة للصائم من اللغو والرفث اللذين قلما يسلم صائم منهما وأنها طعمة للمساكين ويتحقق ذلك بإغاثتهم عن السؤال وإدخال السرور عليهم في يوم العيد .

**حكم زكاة الفطر :**

- زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً على من تجب زكاة الفطر ؟

- تجب زكاة الفطر على من توفرت فيه الشروط الآتية :

**1- الإسلام :**

تجب زكاة الفطر على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى عبداً أو حراً صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً لأن زكاة الفطر قربة من القرب وظهوره للصائم من الرفت واللغو وليس الكافر من أهلها وإنما يُعاقب على تركها في الآخرة .



**٣- القدرة على إخراج زكاة الفطر :**

وتتحقق هذه القدرة بأن يكون عند المسلم صاعاً فاضلاً عن نفقةه ونفقة من يعول يوم العيد وليلته على القول الراجح .

**وقت وجوب زكاة الفطر :**

- القول الراجح أن وقت وجوب زكاة الفطر هو غروب شمس آخر يوم من رمضان .

لأن الشارع أضاف الصدقة إلى الفطر والإضافة تقتضي الاختصاص أي الصدقة المُختصة بالفطر وأول فطر يقع عن جميع رمضان هو بغرروب شمس آخر يوم من رمضان .

وهذا يقتضي أن من مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ثُخرج عنه صدقة الفطر لأنه كان موجوداً وقت وجوبها .

وكذلك من ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان لا ثُخرج عنه صدقة الفطر لأنه كان جنيناً في بطن أمه وقت وجوبها .

وكذلك من أسلم بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان لا ثُخرج عنه الصدقة لأنه وقت وجوبها لم يكن أهلاً لوجوبها .

**وقت إخراج زكاة الفطر :**

- وقت إخراج زكاة الفطر ينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول : وقت استحباب :**

- الوقت المستحب لإخراج زكاة الفطر هو يوم العيد قبل أداء الصلاة وهذا هو عمل النبي صلى الله عليه وسلم .

**القسم الثاني : وقت جواز :**

- القول الراجح أن إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة جائز فقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم يفعلون ذلك من باب الرخصة أي يُخرجون زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين لأن تعجيلها بهذا القدر لا يُخل بالمقصود منها فالغالب أنها تبقى كلها أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطلب فيه .



ولأنها شرعت للفطر من الصوم فكان توقيتها بذلك أولى لأن ما قرب من الشيء أعطي حكمه وبذلك يعلم أنه لا مانع من إخراجها في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين وليلة العيد وصباح العيد قبل الصلاة .

وما دام أن هذه الرخصة جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم فهم خير القرون وعملهم مُتبَع فتكون هذه المسألة مستثناء من القاعدة التي تقول : ( إن تقديم الشيء على سببه مُلغى وتقديم الشيء على شرطه جائز ) .

### **وقت انتهاء إخراج زكاة الفطر :**

- القول الراجح أن وقت إخراج زكاة الفطر ينتهي بشروع الإمام بصلوة العيد فيحرم على المسلم إخراجها بعد صلاة العيد لأنه مخالف لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن أداتها لم تُجزئه عن الزكاة وصارت صدقة في حكم التطوع .

أما إخراجها بعد يوم العيد من اليوم الثاني من شوال فحرام بالاتفاق .

### **حكم من ترك إخراج زكاة الفطر حتى خرج وقتها :**

- من ترك إخراج زكاة الفطر حتى خرج وقتها له حالتان :

- ١ - أن يكون تركه لعذر كنسيان وانعدام فقير وغيره في ليلة العيد فهذا لا يؤخذ شرعاً ويلزمه القضاء .

- ٢ - أن يكون تركه من باب التفريط فإنها لا تُقبل منه لأنها عبادة مؤقتة بزمن معين فإذا أخرها عنه لغير عذر لم تُقبل منه ويكون عاص وعليه التوبة والقضاء لا علي أنها زكاة ولكن علي أنها صدقة من الصدقات على القول الراجح .

### **مصارف زكاة الفطر ( لمن تُدفع زكاة الفطر ) :**

- القول الراجح أن زكاة الفطر لا تُدفع إلا للفقراء والمساكين فقط دون غيرهم من مصارف الزكاة حيث كان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يُقسمها على الأصناف الثمانية ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم .



**مكان دفع زكاة الفطر :**

- زكاة الفطر تُدفع وتفرق في البلد الذي وجبت على المُكلف فيه سواءً أكان ماله فيه أم لم يكن لأن الذي وجبت عليه هو سبب وجوبها فتفرق في البلد الذي سببها فيه .

**حكم نقل زكاة الفطر :**

- القول الراجح إن الأولى تقديم فقراء البلد على غيرهم فإن فضل شيء عن حاجتهم نُقل إلى غيرهم ممن هو أحوج إليه منهم وكذلك إذا كانت له أقارب أو ذوي رحم فقراء في بلد غير البلد الذي يسكنه فالأولي دفع صدقته إليهم .

**من يتولى أخراج زكاة الفطر :**

- الأفضل أن يتولى المسلم توزيع زكاة فطره بنفسه ويجوز له أن يُوكِل شخصاً ثقة بإعطائهما لمستحقيها وأما إن كان غير ثقة فلا .

ويجوز للإنسان أن يُوكِل جمعية في دفعها للفقراء بشرط أن يغلب على ظنه الثقة والأمانة فيمن وكله ولا يتسامه في هذا الأمر لأنها شعيرة عظيمة وإذا وكلهم في دفعها للفقراء في وقتها الشرعي وأعطائهم إياها في زمن مُوسَّع ولو من أول الشهر برأته لأنه اتقى الله ما استطاع ثم لو فرض أن حصل تقصير في عدم إيصالها أو التأخير في دفعها كانت المؤاخذة والإثم على الوكيل لأنه مُفرط فيما أُنِيب فيه .

وعلى الجمعيات الخيرية والمتطوعين أن يجتهدوا ويتحروا الأمانة والدقة في إيصال الزكوات للفقراء وأن يكونوا على استعداد تام وأن لا يستقبلوا كمية كبيرة من الزكوات إلا وهم قادرون على تنفيذها على الوجه الشرعي ولا يلحقوا في ذمتهم حقوق الخلق فإن الأمر عظيم .

**مقدار زكاة الفطر :**

- القول الراجح أن المقدار الواجب في زكاة الفطر هو صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو التمر أو الزبيب أو أي طعام آخر من ثُوت البلد عن كل إنسان حُر أو عبد ذكر أو أنثى صغيراً أو كبيراً من المسلمين .



**تقدير الصاع :**

- الصاع المعتبر هو الصاع النبوي أي صاع أهل المدينة وهو (أربعة أسداد والمد : ما يملأ كفي الرجل المعتدل الكفين).

وعليه فيكون مقدار الصاع النبوي هو : أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين .  
ومقداره بالكيل بالمصري هو سدس كيله أي قدرة وثلث مصرى .  
ومقداره بالوزن يبلغ أربعين وثمانية مثقالاً أي حوالي (٤٠) جرام تقريراً أي ٢ كيلو و ٤٠ جرام من البر الجيد الذي ليس خفيفاً وليس فيه عيب .

وهذا هو مقدار زكاة الفطر بالوزن أي بالكيلو تقريراً لبعض الأصناف المختلفة :

صاع الأرز ( ثلاثة كيلو ) .

صاع اللوبيا ( ثلاثة كيلو ) .

صاع الفاصوليا ( ثلاثة كيلو ) .

صاع الغول ( ثلاثة كيلو ونصف ) .

صاع التمر المتوسط ( ثلاثة كيلو ونصف ) .

صاع العدس الأصفر ( ثلاثة كيلو ونصف ) .

صاع العدس بحبه ( ثلاثة كيلو وربع ) .

**الأنواع التي تخرج في زكاة الفطر :**

- يجوز إخراج زكاة الفطر من الطعام الذي يُعد قوتاً للناس أي ما يقتاته المسلمون ولا تقتصر على ما نص عليه الشارع من ( الشعير أو التمر أو الأقط أو الزبيب ) بل تخرج من الأرز والذرة والعدس وغيرهم مما يعتبر قوتاً .

لأن الأنواع المنصوص عليها في الأحاديث فرضها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت قوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يُكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتون ويدل على أن الأمر فيه سعه وأنه غير مقتصر على هذه الأنواع .



وعلي هذا فالقول الراجح هو جواز إخراجها من كل ما يُعد قوتاً لأهل بلده من أرز أو فول أو عدس أو قمح أو دقيق أو تمر أو فاصولياء أو لوبيا أو مكرونة أو غير ذلك مما يُعد قوتاً في بلده .

### **حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر :**

● القول الراجح أن إخراج القيمة في زكاة الفطر يجوز إذا اقتضى ذلك حصول المصلحة الراجحة ودفع المشقة لأن المقصود من زكاة الفطر إغاثة الفقراء وسد حاجتهم وهذا المقصود يتحقق بالنقود أكثر من تحققه بالأعian لأن نفع النقود للفقراء أكثر بكثير من نفع القمح أو الأرز لهم ولأن الفقير يستطيع بالمال أن يقضي حاجاته وحاجات أولاده وأسرته .  
إذ الفقر في زماننا هذا بحاجة إلى نقود لدفعها في شتي أنواع الضرورات وال حاجات التي تتعلق به وبأسرته .

ومن المشاهد في بعض بلاد المسلمين أن الفقراء يبيعون الأعian التي تُعطى لهم من الزكاة مثل القمح والأرز ونحوهما إلى التجار بأبخس الأثمان نظراً لحاجتهم إلى النقود .  
وهذه المسألة كغيرها من مسائل الخلاف السائغ الذي لا يُوجب بعضاً ولا هجراً ولا قطيعة وليسعنا فيها ما وسع علماء الأمة الثقات من المتقدمين والمتأخرین .

### **مسائل متفرقة في زكاة الفطر :**

- ١- تجب زكاة الفطر على المسلم عن نفسه وعمن يُنفق عليهم من الزوجات والأقارب إذا لم يستطعوا إخراجها عن أنفسهم فإن استطاعوا فالأولى أن يُخرجوها هم لأنهم المخاطبون بها أصلاً .
- ٢- الجنين لا يلزم إخراج الزكاة عنه إجماعاً ولكن يُستحب ذلك من باب التطوع .
- ٣- إذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه بالإجماع والقول الراجح إن الطفل إذا كان له مال ففطرته من ماله وكذلك اليتيم الذي له مال تجب فطرته من ماله .
- ٤- القول الراجح أن الجد تجب عليه فطرة ولد ولده الذي تلزمـه نفقته .
- ٥- لا يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته التي لم يدخل بها لأنه لا تلزمـه نفقتها .
- ٦- إذا نشـرت المرأة في وقت زكاة الفطر ففطرتها على نفسها لا على زوجها .



- ٧ إذا كانت الزوجة كتابية فلا يخرج عنها زكاة الفطر .
- ٨ لا يجوز أن تُعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله عز وجل لأن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين كالعاملين عليها والمُجاهدين في سبيل الله .
- وعليه فمن لا يصلی من أهل الحاجات لا يُعطى شيئاً من الزكاة حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة في وقتها .

**أخي الحبيب :**

أكتفي بهذا القدر وأسائل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المراد وأسئلته سُبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمنى ومن الشيطان والله ورسوله من بريئان والله المُوفق وصلی اللہ علی نبینا محمد وعلی آلہ واصحابہ أجمعین .

**لا تنسونا من الدعاء**

**أخوكم**

**عبد رب الصالحين العتموني**

**محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامة**

٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١٤٤٣٦٥٩٥

